

الوضوء على ضوء الكتاب والسنة

(38) وحفص والكسائي ويعقوب (وأرجلكم) بالفتح، أي واغسلوا أرجلكم إلى الكعبين، وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق من الجانبين؛ وقرأها الباقون - ابن كثير وحمزة وابن عمرو وعاصم - بالجر؛ والظاهر أنَّهُ عطف على الرأس، أي وامسحوا بأرجلكم إلى الكعبين. ومن هنا اختلف المسلمون في غسل الرجلين ومسحهما؛ فالجماهير على أنَّ الواجب هو الغسل وحده. والشيعه الإمامية أنَّهُ المسح. وقال داود بن علي والناصر للحق من الزيدية: يجب الجمع بينهما. ونقل عن الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري: أنَّ المكلف مخيَّر بينهما. وستعلم أنَّ مذهب ابن جرير الجمع. أمَّا القائلون بالجمع، فأرادوا العمل بالقراءتين معاً، للاحتياط، ولا نَّه المقدم في التعارض إذا أمكن. وأمَّا القائلون بالتخيير، فأجازوا الأخذ بكلِّ منهما على حدته. وأمَّا القائلون بالمسح، فقد أخذوا بقراءة الجر، وأرجعوا قراءة النصب إليها. وذكر الرازي، عن القفال: أنَّ هذا قول ابن عباس وأنس بن مالك وعكرمة والشعبي وأبي جعفر محمد بن علي الباقر". (1) (إِنَّ زَكَاةَ مَا كَسَبْتُمْ مِنْ شَيْءٍ لَّيْسَ بِزَكَاةٍ عَلَيْكُمْ فَتَقْضُوا عَنْهُ حَتْفَ يَدٍ إِنَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تُعْلَمُونَ) (الزخرف: 3) _____ 1 . تفسير المنار : 6|228.